

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٣

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال
بذكرى المولد النبوى الشريف لسنة ١٤٠٣ هـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التبليس والغش والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد

الأرباح والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار

فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨

لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم ، والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم

الوضع تحت مراقبة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح

إناف المشاة ؛

- وعلى أمر نائب الحاكم العسكري العام رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض جرائم السرقة ،
وعلى أمر نائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام قانون
العقوبات ؛
وعلى أمر نائب الحاكم العسكري العام رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض جرائم الضرب
والمسرح ؛
وعلى أمر نائب الحاكم العسكري العام رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعب في مواد
البناء ؛
وعلى أمر نائب الحاكم العسكري العام رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعب في
مستلزمات الإنتاج الزراعي ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

فيما عدا حالة الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية
المحكوم بها قبل ١٢ من ربيع الأول سنة ١٤٠٣ هـ متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا
التاريخ نصف مدتها وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان
مكروما بها عليه وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو
بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت
المدة المنقذة عليه حتى آخر ذى الحجة سنة ١٤٠٢ هـ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات ، طبقاً للفقرة الثانية من
المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

(المادة الثالثة)

لا تسرى أحكام المادتين السابقتين على العقوبات المحكوم بها في الجرائم المبصرص عليها في المواد ٤٤ مكررا ١٠٢٦ (أ) ١٠٢٦ (ب) ١٠٢٦ (ج) ١٠٢٦ (د) ١٠٢٦ (هـ) ١٠٢٦ (و)، ١١٢ ١١٣ ١١٣ مكررا ٢٠٢٦ ٢٠٣٦ ٢٣٤٦ فقرة ٣٦٢ إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة و ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٨٢ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٦ مكررا ٣١٦ مكررا ثانيا ٣١٦ مكررا ثالثا ٣١٧ ٣١٨ ٣٢١ ٣٢٣ مكررا أولا، ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٣٦ ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وفي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وفي المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التوين ، وفي المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وفي المواد ٣٢ ٣٤ ٣٥ ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ، وفي المواد ٣٦ ٨٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة ، وفي المواد ١٣٦ ١٤١ بنسب ٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ، وفي المادة رقم ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث ، وفي القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم وفي المرسوم رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ، وفي القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح إناث المشاة وفي أوامر نائب الحاكم العسكرى أرقام ١ ٣ ٥ ٧ ١٣ لسنة ١٩٧٣

(المادة الرابعة)

يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٠٣ (٢٥ يناير سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك